

القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021
في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة

نحن عمار بن حميد النعيميولي عهد إمارة عجمان

• بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميركي رقم (11) لسنة 2011،
والأحكام التنفيذية،

• وعلى المرسوم الأميركي رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،

• وعلى المرسوم الأميركي رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

• وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

وببناءً على موافقة لجنة التشريعات

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون لكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

إمارة: إمارة عجمان

دائرة المالية: دائرة المالية في عجمان.

الرئيس: رئيس دائرة المالية.

الدوائر: الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.

المستحقات المالية: الضرائب والرسوم والغرامات، ولا يدخل ضمن المستحقات المالية مقدار الأئمان
التي تحصلها مراكز الخدمة.

الرسم: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الدوائر نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها للأفراد
والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.

العمولة: عمولة التحصيل التي يتلقاها مزود الخدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين دائرة المالية.

الثمن: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد
والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات على أساس تجارية وتنافسية.

مراكز الخدمة: مراكز الخدمة التابعة للدوائر.

مراكز مزودي الخدمة : مراكز الخدمة غير التابعة للدوائر .

قنوات الدفع: المنافذ التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر وتشمل مراكز الخدمة والقنوات
ال الرقمية و مراكز مزودي الخدمة.

طرق الدفع: وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر، وتشمل بطاقات الائتمان
ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني
والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.

القنوات الرقمية: قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأشكال الخدمة الذاتية وأجهزة الصرف الآلي.

(المادة (2)

رسم مركز الخدمة

يستوفي مركز الخدمة رسمًا قدره (10) دراهم عن كل معاملة يقوم بإنجازها يبلغ مقدار المستحقات المالية الواردة بها (100) درهم فأكثر، وتؤول حصيلة ذلك الرسم للدائرة مقدمة الخدمة.

(المادة (3)

عمولة تحصيل مراكز مزودي الخدمة

يستوفي مركز مزود الخدمة عمولة عن كل معاملة يقوم بإنجازها وفقاً للشروط والضوابط والعمولة التي يحددها الرئيس.

(المادة (4)

الإلغاءات

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة (5)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 15/08/2021 ، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدرعنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق 29 من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

umar bin hamid al-naimi

ولي عهد إمارة عجمان